

الموسسة العامة للتبيغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الحقوقيه والماليه الخاصة للمناقصه الداخلية رقم
٢٢ لاصلاح الرافعة الكهربائيه نوع ٢٠ E-LINDEG بصاله سجائير جبله
بفرع المنطقة الساحلية وذلك وفق دفتر الشروط الفني المرفق .

المادة - ١) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبيغ - فرع المنطقة الساحلية .
- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائل الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .
- التوريدات: هي اصلاح الرافعة الكهربائية نوع ٢٠ E-LINDEG بصاله سجائير جبله بفرع المنطقة الساحلية وذلك وفق دفتر الشروط الفني المرفق من قبل المتعهد حسب العقد .
- قيمة العقد هو المبلغ الاجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء القيام بالاصلاحات المحددة في العقد .

المادة - ٢ - تفاصيل اوليه :

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبيغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقتصر على ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة باللانقية اوفر عنى المنقطتين (الشمالية - الجنوبية) بموعد اقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢١/١٢/٧ وتحدد جلسة المناقصة يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/١٢/٩ المساعة الحالية عشرة صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين او من بنيوب عنهم في مبني مديرية فرع المنطقة الساحلية وفي حال صادف يوم الاغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في اول يوم دوام رسمي بعد العطلة .
- ٢- يرفض العرض في احدى الحالات التالية :
 - أ- في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .
 - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج - في حال وجود أي نقص في الوثائق أو الموصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقا لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .
د - يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣ -) الغاية من المناقصة:

إن الغاية من المناقصة هو اصلاح الرافعة الكهربائية نوع ٢٠ LINDEG-E واجراء الصيانة الازمة لها مع تقديم القطع التبديلية الازمة للرافعة المذكورة بصالحة سجائر جبلة بفرع المنطقة الساحلية وذلك وفق الشروط والموصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية .

المادة - ٤ -) الأسعار ومدة التنفيذ :

- ١ - على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية لاصلاح الرافعة الكهربائية نوع LINDEG-E بصالحة سجائر جبلة بفرع المنطقة الساحلية .
- ٢ - مدة التنفيذ /٦٠ يوماً بالنسبة للبطارية تبدأ من تاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .
- و/٣٠ يوماً لتقديم القطع التبديلية واجراء الصيانة المطلوبة اعتباراً من تاريخ الاستلام الأولى للبطارية .

المادة - ٥ -) التأمينات :

- أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة والبالغة : (٣٤٢٢٥٠٠) ل.س فقط : ثلاثة ملايين وأربعين واثنان وعشرون ألف وخمسة ليرة سورية لا غير ، وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك ، مرفاقة بتصريح موقع من قبلهم متاضمنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرافية صادرة عن احد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او عن طريق حواله مصرافية من حسابه إن وجد إلى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع ٢٣ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٦ - ٠٣٠٢ / وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصل الى حساب المؤسسة حتما بتاريخ الاغلاق او نقدا في صندوق المؤسسة .
- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب - التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك



يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء التأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات العرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- ان التأمينات النهائية والبالغة ١٠٪ من قيمة العقد الاجمالية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة ١٠ .

- تتعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥ من القانون ٢ لعام ٢٠٠٥ .

المادة - ٦ -) مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلفين ويوضع هذان المغلفين ضمن ملف ثالث مغلق ويعنون باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للاغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

- تسلم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتبغ المذكور في المادة ٢ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢١/١٢/٧ .

- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .
- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

الملف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة ملخصاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س وموقايا توقيعاً "حيا" و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلكم عبارة بأنهم متكافلين و منضامين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجدهد حربي بقيمة ٥٠ ل.س لا غير ، و طابع الشهيد بقيمة ٢٥ ل.س .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات و التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تفيضياً ملخص على طابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقايا توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجنائية او جرم شائن مالم يرد اليه اعتباره .



- ٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً" ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإنما تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية لا غير.
- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعية في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ٢٥ / ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ / لـ . س وتقديم صورة عن هويته مع وثيقة غير محکوم للمفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً" ويفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجة التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ / من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٤- اشعار بحصول العارض على الاضمار .
- ١٥- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او بлагه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و /٦ على الاشخاص الطبيعيين .
 - تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة اعلاه باستثناء البنود التالية :
 (١ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥) التي يتوجب تقديمها .
 - يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣ - ٤) .
 - يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود
 (٥ - ٦) .
 - على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة اعلاه و العرض الفني في الملف الاول للعرض .
 - على العارض تقديم عرض فني ضمن الملف الاول يتضمن توصيف المادة المقيدة حسب ما هو وارد في دفتر الشروط والمواصفات الفنية
 - الملف الثاني :** يحتوي على العرض المالي والتجاري بالليرة السورية مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطاً بالأرقام و الحروف ويجب أن ينضم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بآى منها في حال ورودها .
 - في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ المسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .
 - تعتبر الاسعار المقيدة في العرض المالي و التجاري نهائية .
- المادة : ٧) مدة ارتباط العارض بعرضه :**
- أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق ويجب أن تكون اسعاره ثابتة ونهائية ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .
 - ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
 - ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
 - د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقيدة ويحق للمؤسسة مطالبتة بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

المادة - ٨) غرامة التأخير :

- تنفيذاً للمادتين /٥٣ و ٥٠/ من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ تفرض على المتعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأخير يومية بنسبة (٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة /٢٠٪ فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :

- ١ - أن يتم استلام المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢ - أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين /٥٤-٥٥/ من نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ٩) زيادة أو إنفاس الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاسها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن /٣٠٪ لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الانتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة /٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١٠) ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد تقديم كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات و كذلك ضد العطب و الخلل الناتج عن سوء الصنع وفق مايلي :

١- مدة (سنة كاملة) بعد صدور وثيقة الاستلام المؤقت للبطارية وتخضع كل قطعة يتم اصلاحها أو استبدال جزء منها بسبب سوء صنع أو عيب فني في فترة الضمان الى سنة ضمان جديدة اعتباراً من تاريخ استبدالها .

٢- أما بالنسبة للقطع التبديلية فان فترة الضمان هي (سنة كاملة) تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت للقطع التبديلية وتخضع كل قطعة يتم اصلاحها أو استبدال جزء منها بسبب سوء صنع أو عيب فني في فترة الضمان الى سنة ضمان جديدة اعتباراً من تاريخ استبدالها .

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.

جـ اذا ظهر اثناء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار في الفقرة (أ) من هذه المادة عيب خفي تعدد المتعهد اخفاءه يبقى الضمان ساريا لمدة (سنة كاملة) اعتبارا من تاريخ اصلاح العيب .

د- تعداد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

المادة - ١١- طريقة الدفع : (١٠٠ %) من قيمة التوريدات المستلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات و الذي يثبت مطابقته لدفتر الشروط و الموصفات الفنية و عرض المتعهد المقبول من المؤسسة (لكل بند على حدا).

المادة -١٢) الضرائب والرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى :

أ- رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤/ بالالف لكل نسخة .
ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة).

٢ - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة - ١٣ -) المسؤولية تجاه الغير :

يتتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيّبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة النقص أو بأي طريق آخر .

المادة - ٤ -) مراقبة صنع وتحضير المواد :

يحق للمؤسسة تعيين من تقتضيه من الاشخاص او الشركات لينوب عنها في الاشراف على التوريدات في أدوار صنعتها و تحضيرها و تجميع أجزائها و ذلك على نفقتها وفقا لاحكام المادتين (٢٧ و ١٠) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٥ -) أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ القزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل على نوع و مكونات العقد بعد التعاقد .

بـ- أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة و صلاحيتها ضمن المدة القانونية .

المادة - ١٦ -) العروض الجزئية : غير مقبولة .

المادة - ١٧ -) حل الخلافات:

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودي لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سواء ما ينشأ منها أثناء سريان العقد أو بعد انقضائه .

- يجوز الجوء للتحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة /٦٦/ فقرة /ب/ - من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

- يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

المادة - ١٨ -) إضبار المناقصة:

تنافس الإضبار من الوثائق التالية :

• مشروع العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح .

• الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢١/٢٢ .

• دفتر الشروط المالية والحقوقية والفنية الخاصة والجداول المرفقة .

• عرض المعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .

• نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ /

• دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ /٤٠٠ لعام ٢٠٠٤ ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه أطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ويعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح.

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢١/٢٢ لاصلاح الرافعة الكهربائية نوع LINDEG-E ٢٠ مع تقديم القطع التبديلية الازمة في صالة سجادر جبلة بفرع المنطقة الساحلية .

٢٠٢١/١١/

اللاذقية في

مدير فرع المنطقة الساحلية

المهندس : نمير مهنا



نمير مهنا